

الفروع وتصحيح الفروع

لفظ فإن لم تستطع فمستلقيا .

قال صاحب المحرر وراه النسائي كذا قال وروى الدارمي وأبو بكر النجاد وأبو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا يصلي المريض قاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه فإن لم يستطع فمستلقيا فإن لم يستطع فإني أولى بالعدر وإسناده ضعيف .

ومن صلى فذا أو غير قائم لعدر فهل يكمل ثوابه سبقت في صلاة التطوع وأول صلاة الجماعة ومن ترك العبادة عجزا فهل يكمل ثوابه يتوجه تخريجه على ذلك وقد قال صاحب المحرر في أخبار فضل الجماعة على الفذ لا يصح حملها على المنفرد لعدر لأن الأخبار قد دلت على أن ما يفعله لولا العذر (يكتب له ثوابه) ثم ذكر خبر أبي موسى إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وحديث أبي هريرة من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه

□